حكـــم الهيئة العامـــة
للمحكمـــة العليـــا
رقم: (١٥) لسنة ٢٠١٩

دولـــــة فلســـــطيـــن
السـلطـة القضائيـة
المحكمـــة العليـــا

الحكـــم

الصـادر عـن الهيئـة العامـة للمحكمـة العليـا برئاسـة القاضي السيدة ايمان ناصر الدين

وعضويـة السادة القضاة : خليل الصياد وعدنان الشعيبي وحلمي الكخن وبسام الحجاوي ومحمد مسلم ومحمد الحاج ياسين وعبد الكريم حنون وحازم ادكيدك و رشا حماد ومحمد احشيش

المستدعية : القاضي ياسمين حنا سليم جراد / بيت جالا
وكيلاها المحاميان داود درعاوي و/او فضل نجاجرة / رام الله

المستدعى ضدهم:
١- رئيس دولة فسلطين (رئيس السلطة الوطنية) بالإضافة لوظيفته
٢- مجلس القضاء الاعلى
٣- رئيس مجلس القضاء الاعلى بالإضافة لوظيفته
٤- النائب العام بالإضافة لوظيفته

الاجراءات

تقدمت المستدعية بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٠ بواسطة وكيلها بهذا الطلب بموضوع رفع التناقض عملاً باحكام المادة ٢٥ من قانون تشكيل المحاكم النظامية وبناء على تأشيرة رئيس المحكمة العليا بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٠ بتسجيل الطلب بالمحكمة العليا ، انعقدت المحكمة العليا بهيئتها العامة المشكلة بموجب القرار رقم (٢٠٢٠/٦٧٠) الصادر عن مجلس القضاء الاعلى الانتقالي في جلسته رقم (٢٠٢٠/١٨) تاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٣ للمداولة واصدار الحكم في هذ الطلب .

ايمان ناصر
الرئيـــس

الكاتب-دقق:
م.ع

الوقائع والاسباب :

يتلخص موضوع الطلب في صدور حكم نهائي عن المحكمة العليا /طعون القضاة ، بالدعوى رقم ٢٠١٣/٩ بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٤ المقامة من المستدعية ضد المستدعى ضدهم الذي قضى برد الدعوى شكلاً على سند من القول بأن المستدعية لم تخاصم السادة القضاة الواردة اسمائهم في المرسوم الرئاسي والتنسيب موضوع الطعن، والتي تتمسك المستدعية بانها أحق منهم في الاقدمية، وانه قد سبق للمحكمة العليا قبول الدعوى رقم ٢٠١١/٧ بتاريخ ٢٠١٣/٩/٨ على الرغم من ان المستدعين في تلك الدعوى لم يخاصموا السادة القضاة المستفيدين من قرار الترقية ، طالبة في النتيجة رفع التناقض بين المبدأين المذكورين وقبول الدعوى ٢٠١٣/٩.

وبناء على ما تقدم وفي سبيل الفصل في هذا الطلب فان الهيئة العامة للمحكمة العليا تشير الى ما يلي :

اولاً : ان المشرع في قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٥ لسنة ٢٠٠١ المعدل بالقرار بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٤ قد نص في المادة ٢٥ على ما يلي: -

(تنعقد المحكمة العليا برئاسة رئيسها او القاضي الاقدم في الهيئة وحضور عشرة من اعضائها بناء على طلب رئيسها او أحدى دوائرها في الحالات الأتية :

١- العدول عن مبدأ قانوني سبق أن قررته المحكمة، أو لرفع تناقض بين مبادئ سابقة.

٢- إذا كانت القضية المعروضة عليها تدور حول نقطة قانونية مستحدثة، أو على جانب من التعقيد، أو تنطوي على أهمية خاصة)

ثانياً : ان النص القانوني المذكور بالبند اولاً اعلاه قد حدد كيفية اتصال المحكمة العليا بهيئتها العامة وانعقادها للفصل باحدى الحالتين المحددتين حصراً ، وبالتالي اتصال المحكمة العليا بهيئتها العامة لا يكون الإ باحدى حالتين:

أ- بناء على طلب رئيسها (أي رئيس المحكمة العليا) .

الرئيس

الكاتب-دقق:
م.ع

ب-بناء على طلب او احالة من احدى دوائرها (أي على طلب محكمة النقض او محكمة العدل العليا أو المحكمة العليا – ضمن اختصاص كل واحدة منهم الوارد في قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية وقانون الاجراءات الجزائية وقانون السلطة القضائية والقانون الاساسي المعدل) .

ولما كان من البّين أن أي من الحالتين المذكورتين متحققة في هذا الطلب، فيغدوا اتصال المحكمة العليا بهيئتها العامة اتصالاً مخالفاً لنص المادة ٢٥ سالف الذكر .

ومن جانب آخر ، فانه من المستقر عليه فقهاً وقضاءً ان الحكم القضائي لا يصدر إلا نتاج منازعة وخصومة بين اطرافها ولا يملك القضاء حماية الحقوق من تلقاء نفسه دون طلب او خصومة، تلك التي تبدأ بصحيفة الدعوى أو الطلب وتتسلسل اجرائياً للوصول الى الحكم الفاصل في النزاع ، وبالتالي لا حكم بلا دعوى ولا دعوى بلا مطالبة في خصومة يكون لصاحبها مصلحة قائمة يقرها القانون .

وحيث أن الثابت بالأوراق ان لا خصومة قضائية منعقدة بين طرفين في هذا الطلب ، وانه لا مصلحة قانونية قائمة للمستدعية من وراء هذا الطلب لسبق الفصل في دعواها رقم ٢٠١٣/٩ .

وعليه

ولكل ما تقدم ، تقرر المحكمة العليا بهيئتها العامة وعملاً باحكام المادة ٢٥ من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ٥ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته الحكم بعدم قبول الطلب .

حكماً صدر تدقيقاً بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٩

الرئيس

الكاتب-دقق: